



## نشرة مركز بديل غير الدورية رقم 10. تشرين أول 2001

تهدف مجموعة الأوراق التي يقدمها مركز بديل إلى دعم وإثراء النقاشات الفلسطينية العربية والدولية حول الاستراتيجيات المتعلقة بإثارة قضية استعادة الحقوق الفلسطينية المشروعة وعلى رأسها حق العودة إلى الديار والممتلكات والتعويضات في إطار حل دائم لصراع العربي / الفلسطيني الإسرائيلي.

يمنع إعادة طباعة أي جزء من هذه النشرة أو الاقتباس منها دون إذن صريح من المؤلف وبدون إشارة مناسبة إلى أنها لم تنشر بعد. ترجمة المواد المقترضة من مصادر غير عربية في هذه النشرة هي ترجمة غير رسمية.

# مبادئ وأليات الحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين: مقترحات طابا

في أواخر صيف العام 2001، نشرت صحيفة لوموند ديلوماتيك (العالم السياسي) الصادرة في فرنسا مسودتين لمقترحين للحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين. وقد تم عرض المقترنان - الأول فلسطيني والثاني إسرائيلي - أثناء اللقاءات الرسمية الأخيرة حول مفاوضات الوضع الدائم بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل والتي جرت في طابا/مصر في كانون ثاني 2001. ويقدم كلا المقترنان أحد أهم الرؤى المفصلة فيما يتعلق بالمفاوضات حول قضية اللاجئين، بما فيها مبادئ وأليات الحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

يتناول المقترن الفلسطيني مع الإجماع الوطني الفلسطيني فيما يتعلق بالحل الدائم لقضية اللاجئين، وقدم آلية للدفاع عن حقوق اللاجئين، والضغط من أجل تحقيقها، وكذلك الأسس التي يجب أن تبني عليها المفاوضات المستقبلية حول قضية اللاجئين. وعلى عكس المقترن الأول فإن المقترن الإسرائيلي لا يمثل الإجماع الإسرائيلي حول قضية اللاجئين الفلسطينيين، ولذلك من الحري فهمه في سياق مفاوضات الوضع النهائي، التي تعتبرها حكومة إسرائيل مفاوضات جديدة.

تقدّم هذه النشرة رؤية مقارنةً لهذين المقترنين ودرجة تطابقهما مع الممارسات والقوانين الدولية، خاصة القواعد وأليات المتعلقة بالحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

## لمحة عامة

يتضمن المقترن الفلسطيني المؤرخ في 22 كانون ثاني 2001، 61 فقرة (2.133 كلمة) تدرج تحت 16 عنواناً فرعياً. ويغطي هذا المقترن إلى العديد من القضايا المتعلقة بالحل الدائم والشامل لقضية اللاجئين الفلسطينيين، بما فيها الإطار القانوني؛ تعريف من هو اللاجيء؛ صيغة الحل الدائم؛ الآليات الكفيلة بتطبيق صيغة الحل المختلفة؛ "تقسيم الأدوار" لأطراف الصراع والمجتمع الدولي وكيفية حل قضية اللاجئين الفلسطينيين نهائياً.

وفي المقابل، تضمن الرد الإسرائيلي "الخاص" على المقترن الفلسطيني، المؤرخ في 23 كانون ثاني 2001، 16 فقرة (1.285 كلمة) ادرجت تحت 16 عنواناً فرعياً منفصلاً تضمن رداً على المقترن الفلسطيني. وشمل الرد الإسرائيلي على سرد سياسي لقضية اللاجئين الفلسطينيين مرفق بإطار للحل الدائم والشامل لها؛ الآليات المطلوبة لتطبيق هذا الإطار؛ نماذج وأشكال التعويضات والتأهيل؛ "تقسيم الأدوار" لأطراف النزاع والمجتمع الدولي؛ بالإضافة إلى فقرة خاصة باللاجئين اليهود سابقاً؛ وفقرة خاصة بإنها الدعاوى المتعلقة بهذه القضية. ولم يشمل المقترن الإسرائيلي تعريفاً لمن هو اللاجيء كال المقترن الفلسطيني.

بالرغم من أن كلا المقترنين يحملان سمات مشتركة ، مثل 1) الإقرار بالربط الأساسي بين حل قضية اللاجئين الفلسطينيين وإرساء السلام العادل والشامل في المنطقة؛ 2) مرجعية لقرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) وقرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) كأساس للحل الدائم والشامل لقضية اللاجئين؛ 3) وصف الآليات الكفيلة بتطبيق الحل الدائم والشامل ؛ 4) إجراءات خاصة حول اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؛ و5) "نهاية الدعاوى" المتعلقة بهذه القضية. بالرغم من ذلك فإن ثمة فروق واضحة المضمون والمعالم قائمة بين المقترنين الفلسطيني والإسرائيلي.

يقدم المقترن الفلسطيني بشكل عام إطاراً قانونياً للحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين بما يتلاءم وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 والقوانين والمارسات الدولية الأخرى المتعلقة بالحلول الدائمة لللاجئين. وقد تم ذكر كلمة حق/حقوق في المقترن، مثل الحقوق المدنية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والحق في المساواة وعدم التمييز والتي تقرها القوانين والشرعية الدولية بشكل لا ليس فيه. ويقر المقترن الفلسطيني بأن نقطة الانطلاق في صياغة الحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين وتطبيقه تكمن في الرغبة والاختيار الفرديين لكل لاجئ كما هو الحال في حالات اللجوء الأخرى في العالم.

اما الرد الإسرائيلي فجاء مختلفاً ، وقدم إطاراً سياسياً من حيث المبدأ وشكل لا تتلاءم مضمونه وقرار الجمعية العامة رقم 194 والقوانين والمارسات الدولية الأخرى المتعلقة بالحل الدائم لللاجئين. وقد تم ذكر كلمة حق مرتين فقط في المقترن، مرة فيما يتعلق بحق تقرير المصير، والمرة الثانية بين قوسين للإشارة إلى "حق العودة". وقد قدم المقترن الإسرائيلي قائمة بخمسة خيارات لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين (ضمان عودة محدودة إلى إسرائيل، مقاومة أراضي، التوطين في الدولة الفلسطينية المستقبلية، التأهيل في الدول المصيفة لهم، أو التوطين في بلد ثالث) خضعت "الخيارات" الإسرائيلية لاعتبارات التعريف الإسرائيلي لدولة إسرائيل "كدولة الشعب اليهودي" (أغلبية سكانية يهودية وسيطرة يهودية على الأرض) ولا تتركز على الرغبات والحقوق الفردية لكل لاجئ.

وبناءً على السرد السياسي للأحداث الوارد في الرد الإسرائيلي، فإن الأساس في الدولة اليهودية يبدو أنه متจำก في الرؤية والتفسير الإسرائيلي لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181، والذي أوصى بتقسيم فلسطين إلى دولتين. على أية حال، التحليلات التي حررت لهذا القرار تكشف أن الأمم المتحدة لم تقصد أبداً اختلاف دولتين على أساس ديني-عرقي يهودي أو عربي. ويشتمل القرار 181 (الجزء الأول، القسم ب، المادة 10d والقسم ج، فصل 2) على تفاصيل تؤكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز في دستور وأعراضاً أي من الدولتين، وفي تعريف الحقوق الدينية للأقليات. وأيضاً، سكان الدولة المقترنة لليهود عدداً متساوياً للعرب واليهود.

أخيراً: وبينما يؤكد المقترن الفلسطيني على المسؤلية الإسرائيلية الإنسانية والقانونية عن 1) التهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين في العام 1948، 2) منع اللاجئين من العودة إلى منازلهم، و3) حل قضية اللاجئين الفلسطينيين. تجنب المقترن الإسرائيلي ذكر مرجعيات لأية مسؤولية إسرائيلية عن قضية اللاجئين الفلسطينيين والحل الدائم لها. بل يبدو أن المقترن الإسرائيلي يقر بمسؤولية جزئية مشاركة مع "جميع الأطراف المسؤولة" بشكل مباشر أو غير مباشر.

## المبادئ

يرتكز المقترن الفلسطيني للحل الدائم بشكل رئيس على إطار الحل المنصوص في قرار الجمعية العامة رقم 194، والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة. ويؤكد القرار 194 على حق جميع اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى منازلهم وفي تلقي التعويضات عن الأضرار والخسائر التي لحقت بهم. أما اللاجئين الذين يختارون عدم العودة فيجب أن تقدم لهم المساعدة في عملية توطينهم بالإضافة إلى تعويضهم عن الأضرار والخسائر. كما ويقر القرار بال الخيار الطوعي الفردي للعودة. ومن الجدير ذكره أيضاً، بأن لغة القرار وسرده التاريخي يشيران بأن إسرائيل دعيت لتسهيل الظروف الملائمة لتنفيذ عودة اللاجئين في جو من الأمان المطلوب لذلك.

من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن نفس المبادئ والحقوق كانت قد نصت في مواثيق القانون الدولي. حيث تقر مستخلصات اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة رقم 18 (31) عام 1980 ورقم 40 (44) عام 1985 بحق العودة "كحل أمثل" لقضية اللاجئين. بالإضافة إلى ذلك، "يجب تفيد حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بناءً رغبتهم الحرة المعلنة؛ وعلى أساس الطوعية والحقوق الفردية، والحاجة لتنفيذ حق عودة اللاجئين، في ظروف آمنة تماماً، إلى ديارهم التي هجروها منها في بلددهم الأصلي" أخيراً، دعت اللجنة في مستخلصاتها جميع الحكومات لتوفير الضمانات الكافية بعودة اللاجئين عدوة آمنة.

يدمج المقترن الفلسطيني ما بين هذه المبادئ الأساسية. فالفقرة 5 تعيد التأكيد بأن "جميع اللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم الأصلية في إسرائيل، والعيش في سلام مع جيرانهم، لهم الحق في ذلك". الفقرات 19 و20 تؤكد حق العودة على أساس من الطوعية، وعلى الحفاظ على وحدة العائلة، كما تؤكد على وجوب تزويد اللاجئين بالمعلومات الضرورية لهم من أجل اتخاذ القرار المناسب لكل لاجئ. تم منح اللاجئين خمسة سنوات لعرض مطلبهم بالعودة؛ أما التنفيذ، فهو على أية حال، ليس موضوعاً مقيداً بزمن معين. الفقرات 21 إلى 25 تؤكد على مبدأ العودة الآمنة المتلائمة والقوانين الدولية وحقوق الإنسان، والتي تتضمن بشكل طبيعي التمتع بجميع الحقوق المدنية والاجتماعية. ومن أجل تسهيل هذه العودة، دعيت إسرائيل إلى

تعديل قوانينها الداخلية بحسب ما يحتاجه ذلك.

يحوي الرد الإسرائيلي بعض من هذه المبادئ. فالفقرة 7 تعترف بحق اللاجئين "المتشوقين" في ممارسة "حق العودة"، ولكن تتوقف عن الاعتراف بمبدأ العودة كما ذكر في القانون الدولي. المرجع الوحيد (الفقرة 8) حول الصفة الطوعية للحل والمتعلقة بالتقطيع في بلد ثالث. الفقرة 8 (أ و ب) تدعو لعقد قمة حول عدد اللاجئين المفترض عودتهم إلى ديارهم داخل إسرائيل والذين من المفترض توطينهم في موقع غير موافق لهم الأصلي داخل إسرائيل، والتي ستستبدل تلقائياً بأراضٍ للدولة الفلسطينية. هذه الحلول تفرض قيود اعتبرت على حق العودة الفردي وتنتهك بذلك الصفة الطوعية لهذا الحق (مثل خيار اللاجئين) في العودة، وكذلك العديد من الحقوق الأساسية بما فيها حرية الحركة والتسلق والحق في استعادة الحقوق والممتلكات.

كما وأكد المقترن الفلسطيني على مبدأ استعادة الحقوق والتعويضات. فالفقرة 27 تصرح بأن "الممتلكات الحقيقية العائدة لللاجئين العائدين يجب أن تعاد لللاجئين أو إلى الورثة الشرعيين". وفي حال كانت استعادة الحقوق "مستحيلة، غير عملية، أو جائرة وغير منصفة" يعترف الاقتراح بمبدأ استعادة نفس النوع من الممتلكات (مثل ممتلكات بنفس الحجم وأو القيمة). الفقرات 30 و31 تقر بمبدأ التعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالممتلكات وعن الخسائر عن استخدامها واستثمار فوائدها وتقر أيضاً بمبدأ التعويض عن المعاناة والأضرار المعنوية التي لحقت باللاجئين نتيجة تهجيرهم القسري. كما ويجب توزيع التعويضات المادية وغير المادية على أساس فردي إلا في حالة أن هذه الأموال المراد التعويض عنها قد ملكت بشكل جماعي. كما ويقر المقترن بالتعويض عن الممتلكات الجماعية - ملك لأكثر من شخص أو عائلة (الفقرات 38 و39) والتعويض للدول المضيفة لللاجئين (الفقرة 41).

ويؤكد الرد الإسرائيلي بأن "كل لاجئ يستطيع المطالبة بحقه في التعويض من خلال برامج التعويضات". وهذا يشمل (الفقرة 10/أ) "التعويضات المالية والمادية" عن "التغيير والخسائر المادية، وعن النمو الاقتصادي للمجتمعات المتعلقة بها". وبينما يقرّ الرد الإسرائيلي بكلـاً "التعويض الإجمالي أو بحسب الدعاوى المقدمة" للتعويض، يركز البرنامج على الجماعي أو الإجمالي منها "التطوير الاقتصادي والتقدم الاجتماعي" لمجتمعات اللاجئين. وبشكل مثير، يقر الرد الإسرائيلي بأن الدول المضيفة (في الفقرة 11) تستحق تعويضات "عن الثمن الكبير الذي دفعته في سبيل استضافة اللاجئين". ولكن الرد الإسرائيلي، على أية حال، لا يقر بحق استعادة الحقوق بشكله الحقيقي.

أخيراً، يؤكد الاقتراح الفلسطيني (في الفقرة 61) بأنه "لا يجب التأثير على حق أي فرد من اللاجئين، بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، وذلك حتى يمارس اللاجي حقه في العودة وتلقي التعويضات [...] أو حتى يتلقى التعويضات ويتم توطينه في مكان آخر وبحسب اختياره الحر". وعلى غرار ذلك جاء الرد الإسرائيلي (في الفقرة 16) ليؤكد بأن تنفيذ الخمسة حلول التي وضعت في المقترن (مثل ليس هناك حق عودة، لا اعتراض بخيار اللاجي)" يتضمن تنفيذاً كاملاً ونهائياً لقرار الأمم المتحدة رقم 194. وكذلك شمل الرد الإسرائيلي (في الفقرة 15) تعليقاً بأن على الأطراف "التعاون في ممارسة الحل العادل والشامل" لقضية "اللاجئين اليهود" سابقاً. ويبقى دور الدولة الفلسطينية في حل هذه المشكلة غير واضح بعد.

## الأيات

أسس المقترن الفلسطيني ثلاثة آليات منفصلة من أجل تسهيل تنفيذ صيغة الحل الدائم المقترن (العودة، استعادة الحقوق، والتعويض). وهذا يشمل لجنة لإعادة اللاجئين وتأهيلهم في ديارهم الأصلية، لجنة لدفع التعويضات لهؤلاء اللاجئين، وصندوق دولي. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية النهائية تتيح للأنروا فرصة مواصلة عملها مع اللاجئين إلى أن يتم تنفيذ الحل الدائم طبقاً للقرار 194.

لجنة عودة اللاجئين (الفقرات 7 إلى 14) مفوضة وبالتالي: تحديد وضعية اللاجي، تحديد الأولويات ضمن عدة تصنيفات لللاجئين من مناطق عدة، تحديد إجراءات إعادة التأهيل، عملية التنفيذ، تأهيل اللاجئين، توفير المساعدة إلى اللاجئين العائدين، وضمان الحماية الكاملة لللاجئين العائدين. هذه الأدوار تناسب مع ما فوضت به المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة في عملية تأهيل حالات أخرى عديدة من حالات اللجوء في العالم. إن تركيبة هذه اللجنة (الأطراف: الأمم المتحدة، الأنروا، الدول العربية المضيفة، أمريكا، أوروبا، وكندا) تعكس البعد الدولي لقضية اللاجئين الفلسطينيين وكذلك الدور النادر الذي لعبته الأطراف العديدة ذات العلاقة، وشمل المساعدات الإنسانية، الدعم المالي والسياسي، والشرعية الدولية. ومن الضروري على هذه اللجنة أن تشتمل على آليات حل للخلافات المتعلقة بالاتفاقية حول حقوق اللاجئين.

لجنة التعويضات (الفقرات 42-50) مفوضة بتقييم الخسائر المادية وغير المادية، وإدارة تنفيذ الاتفاقية، وكذلك الإدارة والحكم في الدعاوى المرفوعة لاستعادة ممتلكات اللاجئين. تركيبة لجنة التعويضات (الأطراف: أمريكا،

أوروبا، الأمم المتحدة، البنك الدولي، والدول المانحة) تعكس أيضاً البعد الدولي والمساهمة الفعالة (مثل الدعم المالي والشرعية الدولية) للأطراف المختلفة. هذه اللجنة مخولة باستخدام سجلات لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين، وسجلات حارس أملاك اللاجئين الإسرائيلي، سجلات الأنروا، وأية سجلات أخرى ذات علاقة. خلال ستة شهور من تبني الاتفاقية، مطلوب من إسرائيل تمرير تشريعات قانونية تضمن دخول اللاجئين الذين رفعوا الدعاوى أو مماثلين عنهم إلى الأرشيف الإسرائيلي من أجل تعزيز دعاوיהם، وتشتمل لجنة التعويضات أيضاً على آلية رفع الدعاوى لللاجئين.

تأسس الاتفاقية المقترحة أيضاً صندوقاً دولياً (الفقرات 51-58) "من أجل دعم وتمويل تنفيذ الاتفاقية" المتعلقة بالحل الدائم القضية اللاجئين الفلسطينيين. وتفوض اللجنة التوجيهية لهذا الصندوق بالتحرك، والتيسير وإدارة التمويل الدولي والمساعدات الأخرى. وتتركب هذه اللجنة من فلسطين، أمريكا، البنك الدولي، أوروبا، الدول المانحة. ويشارك البنك الدولي مع الأمم المتحدة في سكرتارية هذه اللجنة. وبالإضافة إلى تمويل الدول المانحة، يجب تحريك المساهمات المالية من خلال صندوق التعويضات الذي تدفعه إسرائيل، ووسائل التمويل متعددة الأطراف التي يعمل البنك الدولي على تطويرها. ويجب استخدام الأموال في سبيل دعم العودة، والتعويض، والمساعدة في إعادة اللاجئين، والمساعدة في إعادة تأهيل اللاجئين العائدين، تغطية تكاليف المرحلة الانتقالية، والمساعدات الاجتماعية الاقتصادية ذات العلاقة.

ويؤسس المقترح الإسرائيلي آليات من أجل تسهيل تنفيذ الخيارات الخمس التي وضعتها اتفاقية المقترن الإسرائيلي. وهذا يشتمل على لجنة دولية وصندوق دولي. وعلى غرار المقترن الفلسطيني، دعا الرد الإسرائيلي إلى "إنهاء مرحلة" لأنروا" وذلك بحسب جدول زمني يتفق عليه بين جميع الأطراف" ولا يزيد مداه عن خمسة سنوات، بالإضافة إلى "عدم استمرارية وضعية مخيمات اللاجئين الفلسطينيين.

اللجنة الدولية (الفقرات 10-12) تجمع بشكل أساسي بين الآليات المذكورة فياقتراح الفلسطيني (لجنة إعادة اللاجئين ولجنة التعويضات) في مؤسسة واحدة. اللجنة الدولية في المقترن الإسرائيلي مفوضة بتنفيذ حل قضية اللاجئين الفلسطينيين كما أقترحه الإسرائيليون "بكمال الاحترام" وبحسب الخيارات الخمسة المقترحة للحل. وهذا يشمل جمع وتصنيف الدعاوى المقيدة من قبل اللاجئين، وتحسيب أموال الصندوق الخاص بذلك. إن تركيبة اللجنة الدولية (دولة فلسطين، الدول المضيفة، إسرائيل، وكذلك الهيئات الدولية ذات العلاقة") الأمم المتحدة، البنك الدولي، الاتحاد الأوروبي والدول الشامي العظمى، وكذلك الهيئات الدولية ذات العلاقة") تعكس العضوية الجماعية للآليات الفلسطينية الثلاثة، مع استثناء ملاحظ لأنروا. وعلى غرار المقترن الفلسطيني، والذي يخول الأعضاء المهنيين في لجان العودة والتعويض بتعريف بنائهم الخاصة وإجراءاتهم الخاصة، عمل المقترن الإسرائيلي على تعريف بنية وإجراءات عمل هذه اللجان في اتفاقية الحل، بل وتركها عرضة للمناورات السياسية.

كما ويقترح الرد الإسرائيلي تأسيس صندوقاً دولياً أيضاً (في الفقرة 10). أما تفويض وتركيبة هذا الصندوق فلم تحدد في المقترن، وعلى أية حال، تقترب النصوص بأن يعمل الصندوق كذراع للجنة الدولية المقترنة. إسرائيل والمجتمع الدولي مقترحين كمساهمين مبدئيين للصندوق من خلال هذه الاتفاقية المقترنة على أن يتم الاتفاق على حد أقصى لهذه المساهمة الإسرائيلية. وأيضاً، يشير المقترن بأن "الممتلكات الإسرائيلية الثابتة والتي ستبقى في دولة فلسطين التي ستنشأ بعد الانسحاب الإسرائيلي، فسوف تنقل لتصبح ممتلكات للصندوق الدولي بدلاً من مبلغ من المال قدره ?? دولار أمريكي، ويمثل الجزء التكميلي للمجموع العام لمساهمتها والبالغ ?? دولار أمريكي.

## الخلاصة

بعد المقترن الفلسطيني ذو مغزى عظيم لتلائمه مع مبادئ القانون الدولي كما أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 والمتعلق بالحل الدائم والشامل لقضية اللاجئين الفلسطينيين. هذه المبادئ سبق وأكدت في اتفاقيات عدة لحل قضايا اللاجئين في حالات أخرى (مثل كوسوفو، البوسنة، رواندا، موزمبيق، غواتيمالا، وكمبوديا). ويوفر المقترن الفلسطيني عدة آليات تبرز جميع مكونات الحل الدائم (العودة، استعادة الحقوق، والتعويضات). الآليات الثلاثة تعمل على ملء فجوة الحماية الدولية (التي نشأت عن انهيار لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين، والمفترض منها توفير الحماية للأجئين الفلسطينيين، وعن عدم تدخل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لتوفير الحماية بعد هذا الانهيار)، وبينما تعرف على أهمية الدور المستمر الذي تلعبه الأنروا، وذلك حتى تحل قضيتهم بما يتاسب ومضمون قرار الأمم المتحدة رقم 194.

ويمثل المقترن الإسرائيلي تطوراً هائلاً عن ما ورد في خطة بيلين-أبو مازن في العام 1995 والمتعلقة بقضية اللاجئين، وتتضمن اعترافاً، على أقل تعديل، بعودة محدودة للأجئين إلى إسرائيل، إعادة توطين وتجنيس غير مشروطة في الدولة الفلسطينية، واعترافاً بحق الدول المضيفة في التعويضات. المبادئ والآليات التي خططت في مقترن طابا، لم تتطابق بشكل كامل مع المبادئ التي وضعت في القرار 194. لم يعترف المقترن بحق

العودة أو باستعادة الحقوق والممتلكات الحقيقية، وعمل على فرض قيود مجحفة على مبدأ خيار اللاجئين. وبينما لم يظهر أسلوب التعبير وبعض مكونات المقترن أي تطور لخطة بيلين-أبو مازن، بقي الإطار الأساسي (الوطني وإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي) على ما كان عليه.

بشكل عام، يتتجنب المقترن الإسرائيلي الموضوع لمعالجة قضية اللاجئين الفلسطينيين، تحمل دور المسؤول في سياق الحل الدائم (مثل اللاجئين أنفسهم). الهدف الأساسي من المقترن (مثل الحفاظ على الأغلبية اليهودية والسيطرة اليهودية على أراض اللاجئين من خلال إنكار حق اللاجئين في ممارسة حقوقهم الإنساني الأساسي في العودة إلى منازلهم) ينتهك المبدأ الأساسي لـ "المساواة وعدم العنصرية". الحلول المبنية على أساس الشتات والمتوفرة لللاجئين الفلسطينيين لا تعمل على تشجيع التهجير القسري الجماعي فحسب وإنما تعتبر سابقة من نوعها لتسهيل حدوث عمليات تهجير بحق الفلسطينيين من جديد، أن إسرائيل لا تستطيع شراء الحق في استحداث أجيال من اللاجئين من خلال برامج مساعدات سخية وتوطين من اختار العودة رغم التقادم في الشتات "كحل شامل دائم.

© 1999-2004

جميع حقوق الطبع والنشر والملكية الفكرية محفوظة لمركز بديل

لا يجوز نشر أي جزء من هذا العمل، أو اختران مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو التسجيل أو خلاف ذلك، إلا بالموافقة المسبقة على ذلك ([email](#))، وفي حال الاقتباس من أجل الدراسات والبحوث الأكademie أو لأغراض إعلامية، وبشرط الإشارة إلى المؤلف والمصدر على النحو التالي: "المؤلف، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، تاريخ النشر".

بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

ص.ب. 728، بيت لحم، فلسطين

بريد إلكتروني: [info@badil.org](mailto:info@badil.org) - المجلة الإلكترونية:

[Print this Page](#) |  [Email this Page](#) |  [Close this Page](#)